رابط المادة على منصة باحث

767- حكم إطالة الثياب من غير كبر ولا مخيلة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا يقول ما حكم اطالة الازار من غير كبر ولا مخيلة يجب على المؤمن ان يتأدب بالاداب الشرعية. ايوة. وان تكون ملابسه الى الكعب فقط لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام ما اسفل من الكعبين من الاثار فهو في النار رواه البخاري في الصحيح - 00:00:00

ولم يقل اذا كان متكبرا او اذا كان للخيلاء بل اطلق وعمم وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم في الصحيح من حديث ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله - 00:00:27

ولا يأمر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المسمر ازاره والمنان فيما اعطى ومنفق سلعته بالحلف الكاذب ولم يقل اذا كان متكبرا فقال المسبل ازاره والقميص والبشت ننجز الازار وهكذا السراويل. مم. يجب ان تكون كلها فوق الكعب - 00:00:49

لا تنزل على الكعب واذا كان اسبالها عن كبر صار الاثم اعظم. مم. صار الاثم اعظم لقوله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة - 00:01:17

وهذا لا يقيد بقية النصوص من بقية النصوص على حالها ومن قيدها فقد غلط. هذا له شأن وهذا له شأن فاذا فعلها كبرا وخيلاء صار اثمه اكبر واذا فعلها عن تساهل صار اثمه اسهل ولكنه قد فعل محرما ثم ارخاء الملابس وسيلة - 00:01:30

والغالب ان من ارهاها وتعمد ذلك الغالب عليه التكبر والخيلاء والتعاظم ثم هذا الارها وسيلة الى افساد الالبسة. مم. هو بالاوساخ وتعريظها للنجاسات ثم هو ايظا نوع من من الاسراف لا وجه له ولا داعي له - 00:01:51

فالواجب رفعها والحذر من ارخائها تحت الكعب وقد جاء في حديث جابر ابن سليم عند عند اهل السنن يقول صلى الله عليه وسلم اياك والاسبال فانه من البخيلة. هم. فجعل الاسبال كله من المخيلة. قصد او لم يقصد - 00:02:17

لهذا الاسبال كله من البخيل لانه ان لم يقصد له وسيلة الى القصد ما الذي حمله واستمر على هذا تعمدا؟ لماذا لولا ان في نفسه شيئا فالحاصل انه محرم مطلقا هذا هو الحق والصواب - 00:02:35

وان لم يتكبر لكن اذا قصد التكبر كان الاثم اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله جزاكم الله خيرا سماحة الشيخ هناك من يبالغ في تقصير الثياب مبالغة لدرجة انها اصبحت - 00:02:51

الممقوتة ماذا يقول الشيخ لمثل هؤلاء فت السنة في هذا ان تكون ثياب من نصف ساق الى الكعب. ايوه. في رفعها فوق النصف تركه اولى لا ينبغي لانه وسيلة الى التكشف. ايوا. ولانه فيه نوع من الشهرة والازدراء. نعم - 00:03:07

وسحبها تحت الكعب لا يجوز. نعم. ولكن بين ذلك. الله. اما العورة فحدها الركبة. طيب. لكن اذا نزلها الركبة وجعلها الى نصف الساق يكون اولى وابعد عن الشورى وابعد عن ظهور العورة - 00:03:28

لانه اذا كانت حول الركبة قد تظهر العورة في تساهل منه او غفلة منه او ريح او تهب. نعم. فتظهر العورة فاذا انزلها الى النص فكان كان هذا اسلم وابعد عن ظهور العورة - 00:03:43

فائزة المؤمنة نصف الساق واذا نزل الى الكعب فلا بأس ولا يجوز تحت الكعبة ويكره فوق النصف نعم بارك الله فيكم - 00:04:00